

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور وبإستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و(١٢٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

المادة (١) :

يصدق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الموقع عليه في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ والذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتسهيل استخدام الطرق الدولية والاستفادة منها في تطوير مرفق السياحة ولتدهاس النشاط التجاري والاقتصادي ولغرض التصديق على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الموقع عليه في ٢٠٠٢/١٢/١٩ شرع هذا القانون .